



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤٩٢

التاريخ: ٢١/٥/٢٠١٦

تعميم

تنفيذاً للقرار الصادر عن المحكمة الإدارية بطرطوس رقم ٣/ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٤
بالدعوى رقم ١٧١ لعام ٢٠١٦ المتكونة بين الشركة العامة لمرفأ طرطوس (الجهة
المدعية) وكل من السادة (الجهة المدعى عليها) :

١- حسن أحمد علوش ، والدته خضرة سليمان ، تولد ١٩٦٨

٢- زياد أحمد حسن ، والدته ناديا أسعد ، تولد ١٩٧٣

٣- وحيد علي محمد ، والدته أسمهان محمود ، تولد ١٩٧٧

٤- عاطف محمد حسن ، والدته فاطمة خضور ، تولد ١٩٧٨

٥- غسان سليمان طوفان ، والدته زريقة حسن ، تولد ١٩٥٧

٦- معن محمد محمد ، والدته فاطمة تفاحة ، تولد ١٩٦٩

٧- ياسين محمد غريب ، والدته وجيها محمد ، تولد ١٩٧٠

٨- فادي علي سليمان ، والدته شهيرة ، تولد ١٩٨٢

٩- نزيير هلال رستم ، والدته نسمة حسون ، تولد ١٩٨٣

والمتضمن من حيث النتيجة إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير
المنقولة للجهة المدعى عليها تأميناً لمطلوب الادارة الجهة المدعية الشركة العامة لمرفأ
طرطوس وذلك بحدود مبلغ /٤٤٨٧٦٧/ أربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وسبعمائة وسبع
وستون ليرة سورية /فقط/ ومبلغ /٥٠٠٠٠٠/ يورو خمسون ألف يورو /فقط/.

يطلب إلى الجهات العامة كافة إعلام الشركة العامة لمرفأ طرطوس عن أية
استحقاقات وممتلكات عائدة للجهة المدعى عليها ، ووضع إشارة الحجز الاحتياطي
اللازمة عليها ضماناً لتحصيل المال العام .

للاطلاع والتفيد

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش	
الدمشق	
الرقم	١٨/٢٤٢
التاريخ	٢١/٥/٢٠١٦

دمشق في ٢١/٥/٢٠١٦ م

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور وائل الحنفي

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
دمشق في ٢٠١٦/٥/٣١

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

باسم الشعب العربي في سورية
المحكمة الإدارية بطرطوس

قرار صادر في غرفة المذاكرة .
عن المحكمة الإدارية المشكّلة من القضاة :

السيد المستشار : سمير حزوري

السيد المستشار : رجب أحمد

السيد القاضي : غيث خليل

بعد إطلاعها على الدعوى ذات الرقم (١٧١) لسنة ٢٠١٦ م
المقامة من

رئيساً
عضواً
عضواً

الجهة المدعية : المدير العام للشركة العامة لمرفأ طرطوس إضافة لوظيفته
يمثله وكيله المحامي علاء كناع

((ضد))

الجهة المدعى عليها :

١. حسن أحمد علوش والدته خضرة سليمان تولد ١٩٦٨ هـ - ٢٢٤٦٦٧
 ٢. زياد أحمد حسن والدته ناديا أسعد تولد ١٩٧٣ هـ - ٨٠٥٧١٨
 ٣. وحيد علي محمد والدته أسمهان محمود تولد ١٩٧٧ هـ - ٣١٤٥٣١
 ٤. عاطف محمد حسن والدته فاطمة خضور تولد ١٩٧٨ هـ - ٦٦٥١٠٤
 ٥. غسان سليمان طوفان والدته زريفة حسن تولد ١٩٥٧ هـ - ٣٢٤٩٥٧
 ٦. معن محمد محمد والدته فاطمة تفاحة تولد ١٩٦٩ هـ - ٢٢٩٢٢٨
 ٧. ياسين محمد غريب والدته وجيها محمد تولد ١٩٧٠ هـ - ٤٣٧٣٧٧
 ٨. فادي علي سليمان والدته شهيرة تولد ١٩٨٢ هـ - ٥٥١٢٩٥
 ٩. نزيير هلال رستم والدته نسمة حسون تولد ١٩٨٣ هـ - ٦٠٥١٧١
- وعلى الطلب المستعجل في الدعوى بإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة و غير المنقولة للجهة المدعى عليها (تأميناً لتأدية المبالغ المطلوبة منها) للإدارة المدعية البالغة /٤٤٨٧٦٧/ ليرة سورية و مبلغ /٥٠٠٠٠٠/ يورو بسبب إهمالهم لواجباتهم الوظيفية في متابعة أعمال التعاقد و الاستلام في العقد رقم /٧١/ لعام ٢٠٠٧ المبرم مع شركة تيربرغ بينشوب الهولندية وفقاً لمقترحات الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش بالتقرير رقم /٤٢١/٢٢٤/١٣/٤ | ٠١ د تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨
- ومن حيث أن المحكمة ترجح وجود دين بذمة الجهة المدعى عليها ، وكانت الجهة المدعية إدارة رسمية معفاة من تقديم الكفالة القانونية .

((فلن هذه الأسباب))

وعملاً بنص المادة (٣١٤) من قانون أصول المحاكمات

تقرر ما يلي :

- ١- إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعى عليها المنقولة و غير المنقولة أينما وجدت في حدود مبلغ قدره /٤٤٨٧٦٧/ فقط أربعمئة و ثمانين و أربعون ألفاً و سبعمائة و سبع و ستون ليرة سورية و مبلغ قدره /٥٠٠٠٠٠/ يورو فقط خمسون ألف يورو لا غير و ذلك تأميناً لمطالب الإدارة المدعية .
- ٢- تبليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً .

قرار صدر في غرفة المذاكرة يوم الاثنين الواقع في /٥/ /٦/ ١٤٣٧ هـ الموافق في ٢٠١٦/١٢/١٤

رئيس المحكمة